تحرك عاجل

تحديد جلسة لنظر استئناف من سجين تعرض للتعذيب أثناء احتجازه

سوف تعقد محكمة النقض المغربية جلسة يوم 29 مارس/آذار 2017 للنظر في قضية علي عراس، وذلك بعد مضي أربع سنوات على تقدمه بدعوى استئناف. ويقضي علي عراس حكماً بالسجن لمدة 12 سنة، بعد أن أُدين في محاكمة جائرة استناداً إلى أدلة انتُزعت تحت وطأة التعذيب. ولا يزال علي أعراس محتجزاً انفرادياً منذ أكتوبر/تشرين الأول 2016.

سوف تعقد محكمة النقض المغربية في الرباط جلسة يوم 29 مارس/آذار 2017 لنظر قضية **علي عراس**، وهو سجين مغربي يحمل الجنسية البلجيكية. وكانت محكمة الاستئناف في الرباط قد أدانته، في عام 2011، بتهم الانتماء إلى جماعة إجرامية وشراء أسلحة لصالحها، وذلك في محاكمة فادحة الجور. وقد أنكر علي عراس هذه التهم، وقال إنه أُجبر على "الاعتراف" بها تحت وطأة التعذيب.

وبالرغم من أن السلطات القضائية قد أمرت بإجراء تحقيقات في ادعاءات علي عراس بالتعرض للتعذيب، في عامي 2011 و2014، وانتهت التحقيقات إلى أنه لم يتعرض للتعذيب، فقد خلص خبراء من "المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب" إلى أن الفحوص الطبية التي أُجريت لم تف بالمعايير الدولية. وقد قام "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب" وطبيب شرعي مستقل بزيارة علي عراس في عام 2012، حيث فحصاه ووجدا آثار تعذيب. وفي عام 2013، دعا "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" التابع للأمم المتحدة السلطات المغربية إلى الإفراج عن علي عراس فوراً، وذلك بعدما خلص إلى أن الأساس الوحيد لإدانته هو "اعترافات" انتُزعت تحت وطأة التعذيب. وفي عام 2014، خلصت "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة بالمثل إلى أن تلك "الاعترافات" كانت عنصراً حاسماً في إدانة علي عراس، مع غياب تحقيقات كافية بشأن التعذيب الذي أبلغ عن تعرضه له.

وقد ظل علي عراس محتجزاً رهن الحبس الانفرادي لنحو ستة أشهر، وهو ما يُعد نوعاً من الحبس الانفرادي المطوَّل وفقاً لتعريف "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" الصادرة عن الأمم المتحدة (قواعد مانديلا). وقد حدث هذا بالرغم من رسائل منظمة العفو الدولية إلى السلطات المغربية، وزيارات "المجلس الوطني لحقوق الإنسان المغربي".

ومنذ نقل علي أعراس من سجن سلا 2 المحلي إلى سجن تفلت 2 المحلي، في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2016، احتجزته سلطات السجن في عزلة، في بناية تكاد تكون خالية.

ووفقاً لما ذكرته أسرة علي عراس ومحاموه، فإنه ينام على أرضية من البلاط الخرساني، ولا يتوفر معه ما يكفي من الأغطية، ولا يُسمح له بالخروج إلى فناء السجن إلا لمدة ساعة يومياً، ولا يُسمح له بالاستحمام سوى مرة واحدة أسبوعياً، ولا يُقدم له ما يكفي من الطعام. وقد تركت هذه الظروف القاسية وعزلة علي عراس اجتماعياً عن غيره من المحتجزين أثراً بالغاً على صحته السيئة أصلاً، حيث أمضى ما يقرب من ست سنوات رهن الاحتجاز.

يُرجى كتابة مناشدات فوراً باللغة العربية أو الفرنسية أو بلغة بلدك، لحث السلطات المغربية على اتخاذ الخطوات التالية:

- تنفيذ القرار الصادر عن "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي"، الذي يدعو السلطات إلى الإفراج عن علي عراس فوراً ومنحه تعويضاً ملائماً؛
- إنهاء الحبس الانفرادي الذي يخضع له علي عراس فوراً، وضمان احتجازه في ظروف إنسانية؛
- ضمان السماح لعلي أعراس فوراً بالاستعانة بطبيب متخصص ومؤهل يمكنه تقديم الرعاية الطبية بما يتماشى مع أخلاقيات مهنة الطب، بما في ذلك مبادئ السرية والاستقلال الذاتي في اتخاذ القرار والموافقة المبنية على علم.

ويُرجى إرسال المناشدات قبل يوم 8 مايو/أيار 2017 إلى كل من:

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج

سعادة السيد/ محمد صالح تامك

زاوية شارع العرعار وزنقة الجوز

حي الرياض، الرباط

المملكة المغربية

رقم الفاكس: 19 26 71 37 5 212+

وزير العدل والحريات

معالي السيد/ مصطفى الرميد

ساحة المامونية

صندوق بريد: 1015

الرباط

المملكة المغربية

رقم الفاكس: 25 47 73 37 5 212+

وتُرسل نسخ إلى:

الوفد الدولي لحقوق الإنسان

المندوب الوزاري

سعادة السيد/ المحجوب الهيبة

ملتقى شارع ابن سينا وزنقة واد المخازن

الرباط، أكدال

المملكة المغربية

رقم الفاكس: 55 11 67 37 5 212+

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك.

ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

هذا هو التحديث الخامس للتحرك العاجل رقم: UA 219/15. لمزيد من المعلومات، انظر:
http://www.amnesty.org/ar/documents/mde29/5627/2017/ar/

تحرك عاجل

تحديد جلسة لنظر استئناف من سجين تعرض للتعذيب أثناء احتجازه

معلومات إضافية

ظل علي عراس محروماً من الاتصال بالمحتجزين الآخرين، إلا في أقل الحدود الدنيا، كما يُحتجز في زنزانته الانفرادية لفترة تتراوح بين 22 و23 ساعة يومياً، وذلك منذ 10 أكتوبر/تشرين الأول 2016. وتُعد هذه الظروف بمثابة نوع من الحبس الانفرادي المطوَّل وفقاً لتعريف "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" الصادرة عن الأمم المتحدة (قواعد مانديلا). ويُعتبر الحبس الانفرادي المطوَّل إلى أجل غير مسمى بمثابة نوع من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، وفقاً لأحكام "قواعد مانديلا"، ولا يجوز فرضه تحت أي ظرف من الظروف. وقد أنكرت السلطات المغربية مراراً أنها تحتجز علي عراس رهن الحبس الانفرادي، وقالت إن كل ما في الأمر أنه محتجز في زنزانة انفرادية داخل سجن عدد نزلائه قليل. إلا إن منظمة العفو الدولية أوضحت أنه ليس من الضروري أن يكون العزل بقصد العقاب لكي يشكل نوعاً من الحبس الانفرادي، وجاء ذلك في رسالة إلى "المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج"، في نوفمبر/تشرين الثاني 2016، تناولت بواعث قلق المنظمة.

ويُذكر أن المغرب قد انضم إلى "البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" في عام 2014، ومن المتوقع أن ينشئ آلية وطنية لمنع التعذيب تكون لها صلاحيات مراقبة جميع أماكن الاحتجاز، وذلك في وقت لاحق من العام الحالي.

وقد بدأ احتجاز علي عراس في المغرب في 14 ديسمبر/كانون الأول 2010، بعد أن سلمته إسبانيا إلى المغرب بناء على طلب من المغرب، وذلك بالرغم من تحذيرات منظمة العفو الدولية و"اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة بأنه معرض لخطر التعذيب في المغرب. وفي يوليو/تموز 2014، أصدرت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" قراراً يفيد بأن إسبانيا قد انتهكت التزاماتها بموجب "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" بقيامها بتسليم علي عراس إلى المغرب. وطلبت اللجنة من إسبانيا منح علي عراس تعويضاً ملائماً، واتخاذ جميع التدابير الممكنة للعمل مع السلطات المغربية بما يكفل أن يكون احتجاز علي عراس في المغرب متماشياً مع القانون الدولي والمعايير الدولية. وفي 2015، أعربت "لجنة مناهضة التعذيب" أيضاً عن قلقها بشأن تسليم علي عراس في عام 2010، وطلبت من

إسبانيا التحقيق في ادعاءاته بالتعرض للتعذيب. وبالرغم من صدور قرارات عدَّة من الأمم المتحدة تؤكد تعرض علي عراس لانتهاكات لحقوق الإنسان، فلم تقم السلطات المغربية والإسبانية حتى الآن بتوفير الإنصاف له.

وفي الوقت نفسه، طلبت السلطات البلجيكية عدة مرات زيارة علي عراس في السجن، إلا إن السلطات المغربية لم ترد بالموافقة، وكانت أحدث هذه المرات في يونيو/حزيران 2016. وظل علي عراس على مدى أعوام يطلب من السلطات البلجيكية أن توفر له مساعدة قنصلية، وفي بادئ الأمر أبدت السلطات عدم استعدادها لتوفير هذه المساعدة بسبب جنسيته المزدوجة. إلا إن محكمة استئناف بروكسل أصدرت قراراً، في سبتمبر/أيلول 2014، يطلب من السلطات توفير تلك المساعدة. وقد تقدمت السلطات البلجيكية بدعوى إلى محكمة النقض البلجيكية للطعن في قرار محكمة استئناف بروكسل، ومن المتوقع صدور الحكم في الدعوى خلال الشهور القادمة.

الاسم: علي عراس
النوع: ذكر